المحاضرة الثانية عشر

- **تعريف المنظمات غير الحكومية**
- **منظمة العفو الدولية**
- **الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر**
- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**
- **المنظمة العربية لحقوق الإنسان**

تعريف المنظمات غير الحكومية

- **ثمة منظمات لا تعدو أن تكون تجمعاً يضم أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة تسمى بالمنظمات غير الحكومية.**
- **وهي لا تستهدف ربحاً من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة، إضافة إلى الدفاع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها على صعيد المجتمع الدولي.**
- **وعادة ما يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضائها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي يعنيها نشاط تلك المنظمات التي تكتسب صفة دولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية بعينها، فضلاً عن أن نطاق نشاطها وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة بذاتها.**
- **والمشاهد حالياً أن المنظمات غير الحكومية أضحت تضطلع بدور متعاظم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها.**

تعزي الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلى بها وهي:

1- المرونة: وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة والمباشرة لاحتياجات ومطالب الأفراد.

2- الاستقلال: استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية.

3- النفاذية: إلى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة ونائية.

- ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان نذكر منها منظمة العفو الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وفيما يلي توضيح مختصر لأنشطة تلك المنظمات.

منظمة العفو الدولية:

- **هي منظمة غير حكومية تعني بحماية حقوق الإنسان، وتعود نشأتها إلى الدعوة التي أطلقها المحامي الانجليزي «بيتر بينسون» من خلال مقاله له نشرت عام 1961 تحت عنوان «السجناء المنسيون» ليتحرك الافراد في كل مكان لبدء حملة عالمية سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الضمير أو الرأي.**
- **وتختص المنظمة بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي وهم الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب قناعاتهم السياسية أو الدينية التي تمليها عليهم ضمائرهم، وتقديم كل عون لهم شريطة ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.**

اهداف منظمة العفو الدولية:

وتتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

- وقف العنف ضد المرأة

- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر

- إلغاء عقوبة الإعدام

- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب

- إطلاق سراح سجناء الرأي

- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين

- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية

وسائل تحقيق اهداف منظمة العفو الدولية:

وتلجأ المنظمة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، نذكر منها:

- **تبني مجموعة من الاعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي إلى الإفراج عنهم.**
- **توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة.**
- **تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم.**
- **ايفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص.**
- **تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص.**
- **تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي.**

الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر:

- **الأصل في نشأة الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين في عام1863، وهي تتخذ من جنيف مقراً لها.**
- **وهو يعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النـزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب.**
- **ويعتمد تمويله أساساً على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.**
- **ولقد اضطلعت اللجنة بدور محوري في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر في عام 1969 والذي يمارس العديد من الانشطة منها:**

1- زيارة المحتجزين: زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين أوقفوا خلال النزاعات المسلحة، للتأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية.

2- حماية السكان المدنيين: طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين وكل الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات بل يجب صيانتهم من أي خطر وحمايتهم.

3- الصحة : توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النـزاعات.

4- ترسيخ احترام القانون: تذكر اللجنة الدولية السلطات وغيرها من الأطراف الفاعلة بالتزاماتها القانونية.

- **وبصفة عامة يمكن القول بأن جهود الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الاحمر بشتي جمعياته أضحت من الأهمية بحيث لا يكاد يستغنى عنها في الوقت الحالي بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الانسان وخاصة في الأحوال الاستثنائية.**

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- **تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الجهاز القضائي الدولي (النوعي)الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950م والذي ناطت به وكما تقدم مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة في كل ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية.**

- **وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للاستئناف، وكذلك ملزمة للأطراف، ويوجد مقر المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في مدينة «ستراسبورج» الفرنسية، ويبلغ عدد أعضائها 44 قاضيا.**

تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الانسان :

1 – المحكمة كآلية لحماية حقوق الانسان قبل عام1998م

- **وهناك أربع جهات تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها وهي:-**

- **أ – اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .**

- **ب – الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه.**

- **ج – الدولة الطرف في الاتفاقية التي تكون قد لجأت إلى اللجنة بعد استنفاد جميع طرف الطعن الداخلية ،وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة .**

- **د - أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة**

2- تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم11 حيز النفاذ:

وقد برز هذا التطور بشكل خاص في جانبين:

- **الجانب الأول: إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التحقق من امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.**

- **الجانب الآخر: يتمثل في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة ومدى أحقيته في اللجوء إليها بصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق والدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية**

المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

- **أنشأت هذه المنظمة عام 1983 بناء على جهود ما يربو على مائة شخصية عربية ذات الاتجاهات الفكرية المتنوعة والمستهدفة تشكيل منظمة عربية لحقوق الإنسان كاطار تنظيمي مؤسسي لانصار حقوق الإنسان من بين المثقفين العرب، والقاهرة هي مقر المنظمة.**

- **وتستهف المنظمة حماية حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي، اضافة إلى الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.**

وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها:

- **السعي إلى الإفراج عن الأشخاص للاعتقال التعسفي والسجناء.**

- **العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون في الدول العربية كافةً.**

- **الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها.**

- **تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم.**

- **الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسجناء السياسيين وسجناء الضمير وكل الاشخاص الذين تعرضوا-بأي وجه من الوجوه- لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطني أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدساتير الوطنية العربية .**

- **تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن.**

- **الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية .**

- **العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوق الانسان المشروع وتمسكه بها .**

- **وتصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ عام 1987، تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مشتملا على عرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام منصرم، مركزاً أساساً على حالة الحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وحالة معاملة السجناء، بالإضافة الي حالة الحريات السياسية وأبرزها حرية الرأي.**

المحاضرة الثالثة عشر

- **هيئة حقوق الإنسان**

- **الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان**

- **يصادف اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، من هذا المنطلق نادى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، بضرورة احترام الحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فاعلة.**

- **وبالنسبة إلى الوضع في السعودية وجهودها في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، وتجنيبها من أن تكون عرضة للانتهاك، فإنها تمتد إلى عقود طويلة مضت من الزمن، منذ توحيد المملكة العربية السعودية، وجاءت بعد ذلك مواد النظام الأساسي للحكم في السعودية، لتؤكد في أكثر من مادة، على حماية وصيانة تلك الحقوق.**

- **من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان"، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.**

- **وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، بما في ذلك نشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، ومن بين أبرز اختصاصات الهيئة ما يلي:**

- **التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.**

- **تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.**

جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الانسان

- **وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة بين أفراد المجتمع، والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.**

- **وتقوم الهيئة منذ إنشائها بجهود ملموسة منها تلقي شكاوى المواطنين ومراجعة أنظمة التشريعات.**

- **وقد حظيت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة بدعمٍ مطلق من حكومة المملكة العربية السعودية في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتعمل الهيئة حاليا على إعدادٍ برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة.**

- **كما تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة وقد تحقق ذلك في التعليم العالي من خلال تعميم وزارة التعليم العالي إلى الجامعات بإدراجها مادةً مستقلة في التعليم الجامعي، وبالفعل تم اعتماد ذلك في معظم الجامعات.**

كما قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بزيارات متعددة لدور التوقيف والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمتعهم بحقوقهم القانونية، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

- وتم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك والتأكد من توفر حقوقهم الإنسانية، والهيئة مستمرة في تلك الزيارات ورصد أي ملاحظات.

- تقوم الهيئة دائما بزيارات متعددة لدور التوقيف والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمتعهم بحقوقهم القانونية، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

- وتم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك والتأكد من توفر حقوقهم الإنسانية، والهيئة مستمرة في تلك الزيارات ورصد أي ملاحظات.

الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

- من بين الجهود السعودية أيضا للمحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، إنشاء الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

- والتي أنشئت في 18 /1 / 1425هـ الموافق 9 /3 /2004م وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تنبثق من المجتمع المدني. وقد قامت الجمعية بدورٍ مهم في متابعة القضايا الفردية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدر تقريران لها نُشرا داخل المملكة تضمنا الإشارة إلى عدد من التجاوزات التي حدثت من بعض الأجهزة الحكومية، وختما بعدد من التوجيهات. ويأتي السماح بنشر تلك التقارير برغم ما تضمنته من انتقادات في إطار دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. وعلى الرغم من أن بعض الانتقادات كانت تمثل ممارسات خاطئة لبعض المؤسسات الحكومية.

- وعلى المستوى الدولي، فالمملكة انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وبانضمام المملكة لهذه المعاهدات تصبح جزءاً من نظامها القانوني وتقوم هيئة حقوق الإنسان بجهود كبيرة لمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات.

- وبتطبيق المملكة للشريعةِ الإسلامية وجعْلها مصدراً لأحكامها وقواعدها كانت من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان إن لم تكن أسبقها في هذا الشأن حيث أكد النظام الأساسي للحكم في أغلب مواده علي تكريم الإنسان وضمانات حقوقه فكان النص على الآتــي:

- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.
- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.
- تكْفُل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة.
- توفِّر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.
- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.
- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية وأن حق التقاضي مكفول بالنسبة للمواطنين والمقيمين في المملكة.
- وعلى الرغم من شمولية النظام الأساسي للحكم لضمان حقوق الإنسان إلا أن حِرْص المملكة علي تأصيل تلك الحقوق دفعها لإصدار النظام تلو الآخر فكان نظام القضاء وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق ونظام الشورى ونظام المناطق ثم نظام المرافعات الشرعية والمحاماة فضلاً عن نظام الإجراءات الجزائية الذي ارتكز على عددٍ من المعايير التي تؤكد على حقوق الإنسان ولعل أهمها هو:

. أحقية كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتيْ التحقيق والمحاكمة.

. حظْر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة مِن قِبَل سلطات القبض أو الضبط .

. حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وللمدة المحددة من السلطة المختصة .

. الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى الإبلاغ .

. عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته وحظر تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده .

. عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة أو تحت تأثير ضغطٍ أو إكراه .

. إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها.

. علانية الجلسات وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية ، فلابد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علنية .

أحقية المتهم المحكوم عليه بعدم الإدانة بالمطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لما أصابه من ضرر .

<u>الخلاصة</u> :

خلاصة القول، أن للسعودية جهودا كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية في جميع المجالات الحقوقية، سواء المدنية منها أم العامة، أم الخاصة، وكفلت تطبيقها والمحافظة عليها لجميع فئات وأفراد المجتمع.

المحاضرة الرابعة عشر

- **اخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي**
- **الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي**
- **مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي**
- **أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي**
- **العلوم الاجتماعية تضم مجموعة من العلوم التخصصية مثل المتخصصين في الخدمة الاجتماعية، الاجتماع، علم النفس، الاقتصاد، السياسة، والتي تتعاون معاً لتقديم خدمات متكاملة يحتاجها الإنسان لتحسين مستوى الحياة ورفع مستوى معيشته، حيث تعمل تلك التخصصات من خلال منظمات حكومية أو منظمات المجتمع المدني لمساعدة الإنسان- خاصة الفئات المهمشة- على اشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم.**
- **ويعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق والحاجات.**
- **الايمان بكرامة الفرد وقيمته، أي احترام الفرد واحترام حقه في أن يعيش الحياة التي تلائمه ويرضاها لنفسه، وتأسيساً على ذلك لا يحق لأي متخصص في الجوانب الاجتماعية أن يفرض حلولاً على المستفيدين من الخدمات الاجتماعية.**
- **أن الانسان المحتاج للمساعدة له الحق الكامل في تقرير مدى احتياجه والطريقة التي يتبعها لمقابلة تلك الاحتياجات.**
- **أن تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع وألا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته. أن حق الفرد في تقرير مصيره والفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بمسئولياته الاجتماعية تجاه نفسه وأسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه.**
- **ينبغي أن يحظى الناس في المجتمع بالموارد المطلوبة لسد احتياجاتهم الأساسية.**
- **حق الحرية للناس جميعاً، ولذلك ينبغي لتفاعل الأفراد وزيادة استفادتهم من الموارد أن يزيد من احترامهم وشعورهم بذاتهم.**

حقوق الإنسان والتنمية البشرية

- **هناك اعتماد متبادل بين الأفراد والمجتمع، حيث يجب أن يتحمل الأفراد المسئولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض، وعلى المجتمع مسئولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الانسان لذاته وحقه في الحياة الكريمة.**
- **حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاث:**
  - **العدالة القانونية: التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع.**
  - **العدالة الجماعية: التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم.**
  - **العدالة في التوزيع: التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراده.**
- **أهمية تقوية وتدعيم العلاقات الانسانية والتعاون بين المواطنين بما يسهم في تحسين ظروفهم وتعزيز حقوق الإنسان في الاختيار والخصوصية والسرية وزيادة الشعور بالمساواة.**

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

هناك عدة مبادئ يجب أن يلتزم بها المتخصصون كموجهات أخلاقية مهنية في الجانب الاجتماعي، ومن أهم هذه المبادئ:

1- مبدأ المساعدة الذاتية:

ويقصد بها مساعدة الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ومساعدة المجتمع لنفسه، ويندمج هذا المبدأ مع المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص على أن يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخلاء.

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

2- مبدأ التقبل:

حيث يقضي هذا المبدأ أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية العميل فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً كما هو لا كما ينبغي أن يكون وبالتالي لا تتدخل الاعتبارات الشخصية الذاتية لهم في الحكم على وحدات العمل.

ويأتي هذا المبدأ اتفاقاً مع المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

- مبدأ حق تقرير المصير:

حيث يعترف هذا المبدأ بحق الانسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه وأن يتجه بحياته الوجهة التي يرغبها بإرادته والتي تنسجم مع قيمه ومعتقداته، ولا يعني التجاء العميل إلي احدى المؤسسات الاجتماعية انه تنازل عن حقه في تقرير مصيره، وعلى ذلك يجب تجنب فرض أي أراء على وحدات العمل أثناء الممارسة المهنية احتراماً لحق الانسان في تقرير مصيره.

وهذا يتفق مع المادتين 2، 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية».

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

4- مبدأ المشاركة:

وتعتبر المشاركة من المبادئ المعمول بها في الخدمة الاجتماعية، فالأخصائي لا يحل مشكلات وحدات العمل بقدر ما يساعدهم على تفهم مشكلاتهم ورسم الخطط لعلاج هذه المشكلات معتمدين على الامكانيات الذاتية والموارد والخدمات المتاحة في البيئة المحيطة.

ويتفق هذا المبدأ مع كل من المادة 21، 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم اختيار حر.

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

5- مبدأ السرية:

حيث تأتي ضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من بيانات ومعلومات عن العميل وعدم اذاعتها.

ونجد أن هذا المبدأ يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تنص المادة الثالثة على ضرورة تمتع الفرد بحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه من أي أذى أياً كان هذا الأذى مباشر أو غير مباشر، مادي او معنوي.

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

1- الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم:

- **الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي بما يتلاءم مع طبيعة عمله المهني.**
- **الحرص على تنمية ذاته بحيث يتطور اداء وظائفه المهنية.**
- **أن يؤدى عمله طبقاً لأعلى مستويات الأمانة والاستقامة المهنية المطلوبة.**
- **أن يتنبه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه بأعلى مستوى من الكفاءة.**

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

2- الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات:

- **أن يعطى اولوية لاهتمامات المستفيدين من المؤسسات التي يعمل بها.**
- **أن يبذل كل جهد لتشجيع أقصى ما يمكن من حق تقرير المصير للمستفيدين.**
- **احترام خصوصية المستفيدين والاحتفاظ بسرية بياناتهم.**
- **تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقات شخصية مع المستفيدين.**

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

3- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل:

- **أن يعامل زملائه باحترام ومجاملة واخلاص مع تجنب توجيه أي نقد سلبي لهم لا مبرر له.**
- **التعاون مع زملائه والتخصصات الاخرى لخدمة المستفيدين وتكامل عمله المهني.**
- **طلب النصيحة والمشورة من زملاء العمل.**
- **يجب ألا يسلك سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه وأن يتدخل ليعدل السلوك غير الاخلاقي من الزملاء وفق المعايير المتفق عليها.**

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

4- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل:

- **وجوب وضع الحدود والمعايير في علاقاتهم المؤسسية مع من يشرفون عليهم أو يوجهونهم أو يدربونهم في إطار كفاءتهم المهنية.**
- **أن يؤدوا مسئولية تقييم عمل الآخرين في اطار مؤشرات ومحكات واضحة ومعلنة وبطريقة موضوعية.**
- **ضرورة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سرية، مع ضمان التسجيل السليم.**
- **الاعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة وشروط الحصول عليها.**
- **العمل على زيادة موارد المؤسسة.**

5- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية:

- **الالتزام بتحسين معارف ومهارات وقيم وأهداف التخصص في ضوء استخدام وسائل البحث والتقييم والدراسة اللازمة لتحقيق ذلك.**
- **العمل على منع الممارسات غير الأخلاقية ضمانا لحصول تخصصه على التأييد المجتمعي.**

- **على المتخصصين في الجوانب الاجتماعية أن يعلموا أنفسهم وطلابهم وزملائهم ممارسات البحث العلمي للوصول لنتائج موضوعية والسعي للارتقاء بالتخصص.**

6- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل:

- **تعزيز جهود الرعاية والتنمية في المجتمع على كافة مستويات التعامل مع المطالبة بتحسين ظروف معيشية أفضل للمواطنين في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية.**
- **تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج ومشروعات الرعاية وفقاً لاحتياجاتهم الحقيقية.**
- **أن يوفر فرصاً لحصول المواطنين على الخدمات التي يحتاجونها مع بذل الجهد لزيادة الموارد وتحسين الظروف لإشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات.**